

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1553

السنة 66

15 مارس 2024

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 004-2024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 21 أكتوبر 2023 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تأسيس مؤسسات تعليم عال جهوية في موريتانيا.....132	15 فبراير 2024
قانون رقم 005-2024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بصيغة البيع لأجل) الموقعة بتاريخ أكتوبر 2023 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تأسيس مؤسسات تعليم عال جهوية في موريتانيا.....132	15 فبراير 2024
قانون رقم 006-2024 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 29 نوفمبر 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل مشروع دعم حكمة المؤسسات العمومية (م.د.ح.م.ع).....132	15 فبراير 2024

قانون رقم 007-2024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 دجمبر 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع إنشاء وتجهيز معاهد متخصصة في المجالات الحيوية.....132	15 فبراير 2024
قانون رقم 008-2024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 11 دجمبر 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للتمويل الإضافي لمشروع دعم اللامركزية وتنمية المدن المتوسطة والمنتجة-مدن.....133	15 فبراير 2024
قانون رقم 010-2024 يُعدل بعض أحكام القانون رقم 64-130 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964، المعدل، المحدد للنظام الأساسي لضباط الجيش العامل والاحتياط.....133	15 فبراير 2024
قانون رقم 011-2024 يتضمن تحديد هوية المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للعموم واستعمال خدماتها.....133	15 فبراير 2024
قانون رقم 012-2024 يتعلق بالصحفي المهني.....135	15 فبراير 2024
قانون رقم 013-2024 يُعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 017-2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006، المتعلق بحرية الصحافة.....138	15 فبراير 2024
قانون رقم 014-2024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 11 دجمبر 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة لتمويل البرنامج الجهوي للاندماج الرقمي لإفريقيا الغربية- وادي.....138	15 فبراير 2024
قانون رقم 015-2024 يلغي ويحل محل بعض مقتضيات الأمر القانوني رقم 006-2005 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005، المعدل، المتضمن إنشاء نظام التأمين الصحي.....138	15 فبراير 2024
قانون رقم 016-2024 يسمح بالمصادقة على الميثاق الإفريقي للسلامة الطرقية المصادق عليه من طرف الدورة العادية السادسة والعشرين للمؤتمر المنعقد في آديس أبابا، أثيوبيا، بتاريخ 31 يناير 2016.....139	15 فبراير 2024

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 075-2022 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2021.....139	نصوص مختلفة 16 مايو 2022
مرسوم رقم 077-2022 يقضي بمنح وسام الشرف بمناسبة 28 نوفمبر 2020.....140	17 مايو 2022
مرسوم رقم 215-2023 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....143	27 دجمبر 2023

الوزارة الأولى

مقرر رقم 0905 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على رقمنة الصفقات العمومية.....143	نصوص تنظيمية 26 سبتمبر 2023
مقرر رقم 0933 يقضي بتعيين رؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية لدى بعض الولايات.....144	نصوص مختلفة 10 أكتوبر 2023
مقرر رقم 0201 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية.....145	08 مارس 2024

وزارة العدل

مرسوم رقم 063-2023 يقضي بالتقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة.....145	نصوص مختلفة 20 مارس 2023
-------------------------------------------------------------------	-----------------------------

وزارة المالية

مقرر رقم 0855 يتضمن إنشاء مكتب جمركي خاص "مكتب تصدير الرمل الأسود".....146	نصوص تنظيمية 08 سبتمبر 2023
----------------------------------------------------------------------------	--------------------------------

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة
23 يناير 2024
مقرر مشترك رقم 0037 يقضي بتعيين وترسيم بعض الموظفين.....146

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة
11 أكتوبر 2023
مقرر رقم 0935 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3084 للذهب الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة KARAKAL GOLD MINE-SA.....146

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة
28 أبريل 2021
16 يناير 2023
06 فبراير 2023
10 فبراير 2023
15 فبراير 2023
15 فبراير 2023
15 فبراير 2023
13 أبريل 2023
مقرر رقم 0487 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "دنتال/ مقامة/ كوركول".....147
مقرر رقم 0074 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "اكس/ V9/ ازويرات/ تيرس الزمور".....147
مقرر رقم 0167 يقضي باعتماد رابطة تسمى: رابطة التسيير التشاركي لواحة اجشان/ أوجفت/ آدرار.....148
مقرر رقم 0176 يقضي باعتماد رابطة تسمى: رابطة التسيير التشاركي لواحة تالقوت/ أوجفت/ آدرار.....148
مقرر رقم 0189 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "الوفاء/ كانكي ديمودجي/ كيهيدي/ كوركول".....148
مقرر رقم 0190 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "المستقبل/ انوياملين/ كيفة/ لعصابة".....148
مقرر رقم 0191 يقضي باعتماد رابطة تسمى: رابطة التسيير التشاركي لواحة كنوال/ أطار/ آدرار.....148
مقرر رقم 0397 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "كافو/ سليبابي/ كيدماغه".....148

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة
06 مارس 2024
مرسوم رقم 045-2024 يتضمن تعيين المندوب العام للتدوين وتبسيط العقود والوثائق الإدارية بالأمانة العامة للحكومة.....149

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 004-2024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 21 أكتوبر 2023 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع تأسيس مؤسسات تعليم عال جهوية في موريتانيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض، بمبلغ ثمانية عشر مليون وخمسمائة وعشرين ألف (18.520.000) يورو، الموقعة بتاريخ 21 أكتوبر 2023 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تأسيس مؤسسات تعليم عال جهوية في موريتانيا.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

انيانغ مامودو

قانون رقم 005-2024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بصيغة البيع لأجل) الموقعة بتاريخ 21 أكتوبر 2023 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تأسيس مؤسسات تعليم عال جهوية في موريتانيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بصيغة البيع لأجل)، بمبلغ سبعة وعشرين مليون وسبعمائة وسبعين ألف (27.770.000) يورو، الموقعة بتاريخ 21 أكتوبر 2023 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع تأسيس مؤسسات تعليم عال جهوية في موريتانيا.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

انيانغ مامودو

قانون رقم 006-2024 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 29 نوفمبر 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل مشروع دعم حكمة المؤسسات العمومية (م.د.ح.م.ع).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق القرض بمبلغ ستة ملايين (6.000.000) وحدة حسابية، الموقع بتاريخ 29 نوفمبر 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل مشروع دعم حكمة المؤسسات العمومية (م.د.ح.م.ع).

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي

قانون رقم 007-2024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 دجمبر 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع إنشاء وتجهيز معاهد متخصصة في المجالات الحيوية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض، بمبلغ مائة وخمسين مليون (150.000.000) ريال سعودي، الموقعة بتاريخ 17

المادة الأولى: تُعدل أحكام المادة 20 من القانون رقم 64-130 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964، المعدل، المحدد للنظام الأساسي لضباط الجيش العامل والاحتياط على النحو التالي:

المادة 20 (جديدة): يكون التقدم بالاختيار حصريا ويتم:

- بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء بالنسبة للضباط الأعلون؛
- بمرسوم من رئيس الجمهورية، بعد الإدراج على لائحة التقدم السنوي، بالنسبة لباقي فئات الضباط.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2024
محمد ولد الشيخ الغزواني
 الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
 وزير الدفاع الوطني
حنن ولد سيدي

قانون رقم 011-2024 يتضمن تحديد هوية المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للعموم واستعمال خدماتها.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

- المشترك: أي شخص طبيعي أو اعتباري اشترك في عرض خدمة من مشغل اتصالات إلكترونية؛
- التحقق: عملية تسمح بتحديد المشتركين الموجودين؛
- سلطة التنظيم: الهيئة المكلفة بتنظيم قطاعات الاتصالات الإلكترونية والمياه والكهرباء والبريد؛
- سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي: الهيئة المنشأة بالقانون رقم 020-2017؛
- المشغل: الشخص الاعتباري الذي يقوم بتشغيل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور، أو يقدم خدمة اتصالات إلكترونية للجمهور؛
- البيانات البيومترية: مجموعة من التقنيات المعلوماتية التي تسمح بالتعرف التلقائي على الفرد بناءً على خصائصه الجسدية؛
- تحديد الهوية: إجراء يسمح بمعرفة هوية الشخص الذي يستخدم خدمة اتصالات إلكترونية؛

دجمبر 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع إنشاء وتجهيز معاهد متخصصة في المجالات الحيوية.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

انيانغ مامودو

قانون رقم 008-2024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 11 دجمبر 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للتمويل الإضافي لمشروع دعم اللامركزية وتنمية المدن المتوسطة والمنتجة- مدن.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية التمويل، بمبلغ تسعة عشر مليون ومائة ألف (19.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، الموقعة بتاريخ 11 دجمبر 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للتمويل الإضافي لمشروع دعم اللامركزية وتنمية المدن المتوسطة والمنتجة- مدن.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

عبد السلام ولد محمد صالح

قانون رقم 010-2024 يُعدل بعض أحكام القانون رقم 64-130 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964، المعدل، المحدد للنظام الأساسي لضباط الجيش العامل والاحتياط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية ويكون عرضة للمتابعة القضائية عن الجرائم المرتكبة، وذلك طبقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة 7: عند الاشتراك أو التحقق من المشتركين الموجودين، يتعين على المشغل إبلاغ مشتركه، بأي وسيلة، بالتزام التصريح المنصوص عليه في المادة 11 أدناه.

تتأكد سلطة التنظيم من احترام الالتزام بالإبلاغ المنصوص عليه أعلاه من قبل المشغل وتطبيق، عند الاقتضاء، العقوبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المعمول بها في حالة عدم احترام هذا الالتزام.

الفصل الثالث: التزامات المشتركين

المادة 8: يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في إجراء اشتراك لدى أي مشغل أن يقدم تعريفه وفقاً للشروط التي يحددها هذا القانون.

المادة 9: يجب على كل مشترك في خدمة للاتصالات الإلكترونية، عند تاريخ نفاذ هذا القانون، أن يقدم تعريفه، وفقاً للشروط التي يحددها هذا القانون والنصوص المطبقة له.

المادة 10: يعد استخدام بطاقة SIM/USIM/eSIM أمراً شخصياً تماماً ويتحمل مسؤوليته المشترك وحده.

المادة 11: يُلزم المشترك بأن يبلغ المشغل، دون تأخير، بفقدان أو سرقة أو تغيير حامل بطاقة SIM/USIM/eSIM أو أي جهاز للنفاذ إلى الشبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية.

المادة 12: في حالة عدم احترام الالتزام بالإبلاغ المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، يتحمل المشترك المسؤولية عن جميع الأفعال غير المشروعة المرتكبة باستخدام بطاقة SIM/USIM/eSIM أو جهاز النفاذ إلى شبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية ويكون عرضة للمتابعة القضائية عن الجرائم المرتكبة، وذلك طبقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة 13: تتعقد مسؤولية المشترك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه في حالة استخدام بطاقة SIM/USIM/eSIM الخاصة به من قبل طرف ثالث في أفعال مجرمة.

الفصل الرابع: حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

المادة 14: تحدد شروط وتقنيات الاشتراك بالمرسوم المطبق لأحكام هذا القانون بعد أخذ رأي كل من سلطتي حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وسلطة التنظيم.

المادة 15: يتخذ المشغل جميع التدابير للوفاء بالالتزامات المتعلقة بشروط معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي طبقاً للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

- تحديد الهوية البيومترية: تحديد هوية الشخص بناءً على البيانات البيومترية؛
- انتحال الهوية: استخدام البيانات الشخصية الخاصة بالأخيرين دون موافقتهم؛
- سرقة الهوية: انتحال الهوية؛
- الاحتيال: استخدام وسائل غير قانونية بقصد الحصول على منفعة مادية أو معنوية غير مستحقة أو بقصد التهرب من النظم المعمول بها؛
- التحرش: العنف المتكرر الذي قد يكون لفظياً باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية؛
- شريحة SIM: وحدة تعريف المشترك؛
- شريحة eSIM: شريحة مدمجة؛
- شريحة USIM: وحدة تعريف المشترك العالمية.

المادة 2: يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة لتحديد هوية المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للعموم واستعمال خدماتها، تكملة للأنظمة المعمول بها، وخاصة قانون الاتصالات الإلكترونية.

الفصل الثاني: التزامات المشغل

المادة 3:

- يعد تحديد المشغلين لهوية مشتركهم إلزامياً ومنهجياً على امتداد التراب الوطني ويمكن إجراؤه باستخدام المطابقة البيومترية؛
- يخضع تسويق أي بطاقة SIM/USIM/eSIM وأي جهاز وصول آخر إلى الشبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية للالتزام بالتحديد المسبق لهوية المشترك؛
- يحظر بيع أي بطاقة SIM/USIM/eSIM وأي جهاز آخر للنفاذ إلى الشبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية خارج النقاط المحددة بقرار من سلطة التنظيم.

المادة 4: يُحظر أي بيع لبطاقة SIM/USIM/eSIM دون تحديد الهوية بشكل مسبق ويخضع لعقوبات جنائية.

المادة 5: أي بطاقة SIM/USIM/eSIM أو أي جهاز للنفاذ إلى الشبكات أو خدمات الاتصالات الإلكترونية التي يتم تسويقها خارج النقاط الموضحة أعلاه، تخضع للمصادرة من طرف سلطة التنظيم.

المادة 6: في حالة الإخطار بتغيير حامل بطاقة SIM/USIM/eSIM أو جهاز النفاذ إلى الشبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية، وفي حالة عدم تحديد هوية الحامل الجديد، يقوم المشغل على الفور بتعليق الخدمة موضوع الاشتراك. في حالة عدم التعليق من طرف المشغل، يكون هذا الأخير مسؤولاً عن الأخطاء المرتكبة باستخدام بطاقة SIM/USIM/eSIM أو جهاز النفاذ إلى الشبكات

الخاصة به، وتم استخدامها لارتكاب أفعال غير قانونية، وذلك دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها بسبب مسؤوليته الجنائية. تضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

المادة 23: يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي مشترك في خدمة الاتصالات الإلكترونية يستخدم بطاقة SIM/USIM/eSIM الخاصة به أو يسمح لشخص آخر باستخدامها لأغراض الاحتيال أو انتحال أو سرقة الهوية أو التحرش، وذلك دون المساس بالعقوبات التي يتعرض لها بسبب مسؤوليته الجنائية. تضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة 24: يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء شروط تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 25: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 26: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

محمد عبد الله ولد لولي

قانون رقم 012-2024 يتعلق بالصحفي المهني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تطبق أحكام هذا القانون على الصحفيين المهنيين المزاولين للعمل الصحفي بالمؤسسات الإعلامية العمومية والخصوصية والجمعية، العاملة في مجال جمع ومعالجة المواد الإخبارية المكتوبة والمصورة ونشرها عبر وسائل النشر والبيث المكتوبة، أو المسموعة، أو السمعية البصرية، أو الإلكترونية، كما تطبق على من يمارس مهنة الصحفي الحر، وعلى المراسلين المعتمدين، وعلى أعوان التحرير والفنيين الذين ينتجون الصوت أو الصورة.

الباب الأول: تعريفات

المادة 2: بموجب هذا القانون، تحمل المصطلحات المذكورة أدناه المدلولات التالية:

- **معالجة الأخبار:** هي التغطية التحريرية والفنية للوقائع والأحداث وتحويلها إلى منتج إعلامي مفيد، وتقديمها للجمهور عبر وسائل الخدمة

المادة 16: يمارس المشتركون الخاضعون لإجراءات تحديد الهوية حقوقهم المتعلقة بالحق في الإعلام والولوج والاعتراض والتصحيح والحذف، وكذلك في حالة تحديث البيانات، وفقا للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 17: لا يمكن النفاذ إلى البيانات الشخصية للمشاركين من طرف ثالث إلا في حالة التحقيق أو معلومات قضائية، بناءً على طلب كتابي من السلطة القضائية المختصة، ومن قبل الوكلاء المحلفين لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في إطار مهمة المراقبة الخاصة بهم، طبقاً للنظم القانونية السارية.

الفصل الخامس: العقوبات

المادة 18: يعاقب كل مشغل لا يقوم بتعريف مشتركيه طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، طبقاً للمادة 82 (جديدة) من القانون رقم 025-2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية.

المادة 19: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمس مائة ألف (500.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل وكيل للمشغل، مهما كانت درجة مسؤوليته، ينتهك عن علم واجب التعريف، وذلك دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها بسبب مسؤوليته الجنائية.

المادة 20: يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مشترك في خدمات اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور يخالف واجب إبلاغ المشغل المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون عن فقدان أو سرقة بطاقة SIM/USIM/eSIM أو جهاز النفاذ إلى الشبكات أو خدمات الاتصالات الإلكترونية، وذلك دون المساس بالعقوبات التي يتعرض لها بسبب مسؤوليته الجنائية. تضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

المادة 21: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر وغرامة تتراوح من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي مشترك في خدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور يبيع أو يتنازل عن بطاقات SIM/USIM/eSIM أو غيرها من أجهزة النفاذ إلى الشبكات، دون إبلاغ مسبق للمشغل، وذلك دون المساس بالعقوبات التي يتعرض لها بسبب مسؤوليته الجنائية. تضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

المادة 22: يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي مشترك في خدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور سمح باستخدام بطاقة SIM/USIM/eSIM

يشترط في الممارسة المهنية المعتمدة أن تكون متصلة، في واحدة أو أكثر من مؤسسات الصحافة المكتوبة، أو الإلكترونية، أو المسموعة، أو السمعية البصرية أو في وكالة أنباء، عمومية كانت أو خصوصية، وأن يكون دخل المعني الرئيسي من مزاوله المهنة الصحفية، ويكون حائزا على إقادات مهنية مصدقة من طرف السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية. مع ذلك يمكن للصحفي المهني أن يزاول عمله بصفته:

1- الصحفي المهني المستقل:

كل صحفي- بدون عقد عمل- ينجز خدمات صحفية لمؤسسة أو لعدة مؤسسات من الصحافة العمومية أو الخاصة أو الجموعية، على أن يكون دخله الرئيسي من ممارسة مهنة الصحافة.

2- الصحفي المهني المتدرب:

يجب أن يكون حائزا على مستوى شهادة بكالوريا + 3 سنوات في مجال الصحافة ويمارس العمل الصحفي كمتدرب لفترة لا تتجاوز ستة أشهر في مؤسسة أو عدة مؤسسات صحفية.

يحصل الصحفي المتدرب على بطاقة صحافة تمنحه صفات دون تلك الممنوحة للصحفي المهني حسب الشروط التي سيحددها مقرر من الوزير المكلف بالاتصال.

3- الصحفي المهني الشرفي:

تمنح هذه الصفة لكل صحفي مهني استفاد من حقه في التقاعد بعد ممارسة مهنة الصحافة لمدة عشرين (20) سنة متصلة.

4- الصحفي المهني المعتمد:

هو كل صحفي حصل على صفة مراسل معتمد في موريتانيا لواحدة أو أكثر من المؤسسات الإعلامية طبقا للترتيبات المعمول بها.

5- أعوان التحرير الذين هم في حكم الصحفيين المهنيين:

وهم كل من يعتبر دورهم ضروريا في إنتاج المادة الإعلامية وفق ما تفصله المادتان (5) و (6) أدناه. وهم على وجه الخصوص:

- الرسامون؛
- المصورون؛
- مصورو التلفزيون ومساعدوهم؛
- المساعدين المباشرين للتحرير.

تخضع فئة مخرجي التلفزيون ومهندسي وفنيي الصوت والصورة لأحكام المادة 3 من هذا القانون.

المادة 4: لا يشمل وصف أعوان التحرير وكلاء الإشهار، ومن يقدمون بطريقة أو بأخرى مساعدة عَرَضية في المجال.

المادة 5: لا يمكن للصحفي المهني المرتبط بعقد عمل مع مؤسسة إعلامية طبقا للمادة الأولى من هذا القانون أن يمارس بالإضافة إلى عمله الصحفي، أي نشاط دائم يخضع لعقد في الوظيفة العمومية أو في المؤسسات الصحفية الخاضعة للاتفاقية الجماعية العامة للشغل.

الإعلامية العمومية والخصوصية والجموعية ووسائل النشر والبيث المعروفة؛

▪ **أعوان التحرير:** المقصود بأعوان التحرير في هذا القانون المصورون، والمخرجون، وفنيو الصوت والصورة، وفق ما تبينه المادتان (5) و (6) من هذا القانون؛

▪ **المؤسسات الإعلامية العمومية:** المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية السمعية البصرية خفية الاسم، الممولة كليا أو جزئيا من طرف الدولة والتي تقدم للجمهور خدمات إعلامية وفقا للأنماط المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية؛

▪ **المؤسسات الإعلامية الخصوصية:** هي كل مؤسسة أو شركة خصوصية صحفية وإعلامية إذاعية، أو تلفزيونية، أو ورقية، أو إلكترونية، مستقلة عن القطاع العمومي، عاملة وفق القانون الموريتاني، ذات هدف ربحي؛

▪ **وسائل الإعلام الجموعية:** هي كل مؤسسة إعلامية جموعية تعمل لهدف غير ربحي، في إنتاج وبيث الخدمات الإخبارية المكتوبة، أو الإلكترونية، أو المسموعة، أو السمعية البصرية؛

▪ **أسرار الدفاع الوطني:** هي كل المعلومات التي نص القانون على أنها من أسرار الدفاع الوطني، وبمثل كشفها ضررا بمتطلبات الأمن العمومي؛

▪ **حقوق المؤلف:** هي الحقوق المعترف بها للمؤلف وكذا الحقوق المجاورة المحمية طبقا لأحكام القانون رقم 038-2012 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

الباب الثاني: هوية الصحفي المهني

المادة 3: يجب أن تتوفر في الصحفي المهني بالمعنى المقصود في هذا القانون المعايير والشروط التالية:

1. الحصول على مستوى تعليمي جامعي متخصص في فرع من فروع الصحافة (بكالوريا+3 سنوات فما فوق) مع تجربة مهنية في إحدى وسائل الإعلام العمومية أو الخصوصية أو الجموعية لا تقل عن سنتين؛
2. الحصول على مستوى جامعي (بكالوريا+3 سنوات فما فوق) في تخصص غير صحفي وتجربة لا تقل عن أربع سنوات (4) من مزاوله مهنة صحفية؛
3. اكتساب تجربة بالممارسة الصحفية في مجال واحد من مجالات الصحافة على الأقل (مسموعة، أو سمعية بصرية، أو مكتوبة، أو إلكترونية) أو عن طريق تكوينات مصدقة أو ممارسة للمهنة تثبت تجربة متصلة لا تقل عن ثماني (8) سنوات.

الباب الثالث: الحقوق والالتزامات والضمانات

الفصل الأول: الحقوق

المادة 6: يحق للصحفي المهني حامل البطاقة الصحفية المعتمدة طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها الولوج الحر إلى الأخبار والتحقيق، للحصول على ما يمكنه من تغطية كاملة للوقائع والأحداث المكلف بها.

المادة 7: يستفيد الصحفي المهني في إطار ممارسة نشاطه من الحماية القانونية المنصوص عليها في النصوص المعمول بها في موريتانيا بما في ذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الصحافة وحرية الرأي والتعبير التي صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

لا يمكن إصدار أي عقوبة إدارية في حق صحفي مهني بسبب رفضه أو تحفظه على القيام بعمل مخالف للقوانين، أو منافع لقواعد وأخلاقيات المهنة.

المادة 8: يحق لكل صحفي مهني مصنف طبقاً للمؤهلات الواردة في المادة 3 من هذا القانون الحصول على البطاقة الصحفية على أن يقدم ملفاً مكتملاً.

تمنح البطاقة الصحفية لصاحبها أثناء ممارسة نشاط صحفي - طبقاً للنظم المعمول بها - حق الولوج إلى كل الفضاءات والأماكن التي تجري فيها أحداث أو نشاطات عامة.

يحق لحامل البطاقة الصحفية تقديمها عند الحاجة لإثبات هويته المهنية والحصول على التسهيلات والحقوق المرتبطة بها.

المادة 9: يجب على الصحفي المتقدم بطلب للحصول على البطاقة الصحفية، دون المساس بالموانع القضائية والقانونية الأخرى أن يتوفر على صحيفة سوابق عدلية خالية من السوابق المنافية للأخلاق ولقواعد المهنة.

المادة 10: تحدد الترتيبات المتعلقة بالبطاقة الصحفية بما في ذلك منحها وتجديدها وتعليقها وسحبها ومدة صلاحيتها بواسطة إجراءات تنظيمية.

المادة 11: يمكن للصحفي المهني الأجنبي المعتمد أو الراغب في الإقامة في موريتانيا في إطار مزاولة نشاطه المهني، الحصول على بطاقة صحفية مؤقتة صادرة عن الوزارة المكلفة بالاتصال.

طبقاً للمادة 3 من هذا القانون يعتبر في حكم الصحفيين المهنيين المعتمدين جميع أعوان الصحفيين المهنيين.

المادة 12: يعاقب طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها كل شخص ينتحل صفة صحفي مهني عن طريق حيازة بطاقة صحفية مزورة أو بتزوير البطاقات الصحفية لفائدة الغير.

الفصل الثاني: واجبات الصحفي المهني

المادة 13: يجب على الصحفي المهني مزاولة المهنة الصحفية في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها وميثاق أخلاقيات المهنة. وهو ملزم لهذا الغرض بـ:

- البحث عن الحقيقة وتحري الدقة، وتوخي النزاهة والموضوعية والالتزام بأمانة المهنة وشرفها طبقاً لمواثيق الشرف الصحفية الوطنية والدولية؛
- النأي عن كل ما من شأنه إثارة الفتن والنعرات العرقية والدينية والطائفية، وكل ما يهدد الوحدة الوطنية.

والامتناع عن:

- تحريف الأخبار؛
- نشر، أو بث معلومات، أو وثائق، أو صور، أو تسجيلات صوتية يجهل مصدرها؛
- تحريف النصوص، أو الوثائق، أو الصور، أو الصوتيات، أو إخراجها عن سياقاتها.

على الصحفي المهني الامتناع عن استخدام طرق عمل غير قانونية للحصول على معلومات أو تسجيلات صوتية أو صور أو وثائق.

الفصل الثالث: الضمانات

المادة 14: تودع نسخ من عقد عمل الصحفي المهني لدى السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، وتتولى السلطة سنوياً، نشر لائحة الصحفيين المهنيين المعتمدين وتحيل نسخة منها إلى الوزارة المكلفة بالاتصال، وتضع السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية قاعدة بيانات مرجعية للصحفيين المهنيين.

المادة 15: تلزم المؤسسات العمومية والخصوصية والجمعية المشغلة للصحفيين المهنيين بتوفير تأمين صحي يضمن النفاذ للخدمات الصحية الأساسية، وفي حال التكليف بمهام في مناطق خطرة تكون التغطية الصحية كاملة.

الباب الرابع: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 16: تلزم الوزارة المكلفة بالاتصال والسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية والمؤسسات الإعلامية العمومية والخصوصية والجمعية، كل فيما يعنيه، بتطبيق أحكام هذا القانون في ظرف لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة 17: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

قانون رقم 014-2024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 11 دجمبر 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل البرنامج الجهوي للاندماج الرقمي لإفريقيا الغربية- وارديب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية تمويل بمبلغ خمسة وأربعين مليون وسبعمائة ألف (45.700.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، الموقعة بتاريخ 11 دجمبر 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة لتمويل البرنامج الجهوي للاندماج الرقمي لإفريقيا الغربية- وارديب.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

محمد عبد الله ولد لولي

قانون رقم 015-2024 يلغي ويحل محل بعض مقتضيات الأمر القانوني رقم 006-2005 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005، المعدل، المتضمن إنشاء نظام التأمين الصحي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 28 من الأمر القانوني رقم 006-2005 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005، المعدل، المتضمن إنشاء نظام التأمين الصحي، وتستبدل بالمقتضيات التالية:

المادة 28 (جديدة): يستفيد ورثة المؤمن المتوفى الذين لا يتبعون لأي نظام تأمين صحي آخر من خدمات نظام هيئة التسيير لمدة سنتين.

يواصل الأرمل أو الأرملة الحاصل على المعاش وذوو الحقوق التابعون له الاستفادة من خدمات التأمين الصحي، المسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي، ولا يسقط هذا الحق إلا في الحالة أدناه.

إذا فقد الأرمل أو الأرملة حقه القانوني في المعاش المخصص له أصلا، بسبب الزواج، يحذف تلقائيا المعني وذوو الحقوق التابعون له من قائمة المستفيدين من نظام التأمين الصحي.

المادة 18: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

أحمد ولد سيد أحمد أج

قانون رقم 013-2024 يُعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 017-2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006، المتعلق بحرية الصحافة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 31 من الأمر القانوني رقم 017-2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006، المعدل، المتعلق بحرية الصحافة وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة 31 (جديدة): يجب على الدولة أن تدعم وسائل الاتصال التي تساهم في تكريس حق الجميع في الإعلام. ستحدد إجراءات وآليات وشروط دعم وسائل الاتصال بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 2: يلغى القانون رقم 024-2011 الصادر بتاريخ 08 مارس 2011، المتعلق بالدعم العمومي للصحافة الخاصة الموريتانية، المطبق للمادة 31 من الأمر القانوني رقم 017-2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006، المعدل، المتعلق بحرية الصحافة.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، خاصة تلك الواردة في الأمر القانوني رقم 017-2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006، المعدل، المتعلق بحرية الصحافة.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

أحمد ولد سيد أحمد أج

وزارة الدفاع الوطني

الإدارة المركزية

المساعد أول أمبارك ولد السالم
المساعد أول الطالب محمد محمد عبد الله

قيادة الأركان العامة للجيش

المقدم حبيبتو انجربي الحاج اتيام
المقدم يحي الشيخ عبد القادر
المقدم موسى محمد يوكي
المقدم بوكار مامادو با
المقدم محمد المصطفى سيدي الطالب أحمد
المقدم أحمدو محمدو عبد الله
المقدم محمد محمود أحمد سالم عبد الله
المقدم محمد الطالب اخيار الهيناي
المقدم معطل سيد أحمد
المقدم أحمد البكاي البكاي
المقدم أحمدو بمب يحفظو
المقدم البحري كاؤورو بله كوليبالي
المقدم محمد عيدي أحمد اطفيل
المقدم محفوظ أحمد كركوب
المقدم محمد محمود عثمان
المقدم الشيخ ماء العينين سيدي هيبه
الرائد إبراهيم بويكر
الرائد الدده إبراهيم
الرائد محمد سيدي محمد داها
الرائد أحمد إسلمو أحمد عثمان
الرائد باب المعطي
الرائد أحمد بزيد أطول عمرو
الرائد سيدي محمد بلال
الرائد الداه السالك ابدمل
الرائد البحري محمد عبد الله شكرو اسويدي
النقيب شغالي إسلمو عبد الحميد
النقيب اشريف أحمد محمد سعيد
النقيب الطبيب أمحمد سيد أحمد أحمد عيده
النقيب يحي التيجاني عبد الحميد
النقيب البحري مصطفى حننه
النقيب البحري سيدي عبد الله شبخنا

قيادة أركان الدرك الوطني

النقيب العابدله الشيخ ماء العينين
النقيب الياس سيداتي
النقيب أحمد بزيد نونو
النقيب حرمه أحمد شعيب
النقيب دحان أحمدو محمد الكوري
النقيب محمد اعلي مولود
النقيب حمدي عبد الله أحمد عيشه
النقيب محمد محمود حنن

وزارة الداخلية واللامركزية

الإدارة المركزية والترايبية

السيد بوبكر إبراهيم ما كريكا
السيد سيدي ولد امبارك
السيد الناجي ولد المختار

المادة 2: تلغى كافة المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة الصحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

قانون رقم 016-2024 يسمح بالمصادقة على الميثاق الإفريقي للسلامة الطرقية المصادق عليه من طرف الدورة العادية السادسة والعشرين للمؤتمر المنعقد في آديس أبابا، أثيوبيا، بتاريخ 31 يناير 2016.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الميثاق الإفريقي للسلامة الطرقية المصادق عليه من طرف الدورة العادية السادسة والعشرين للمؤتمر المنعقد في آديس أبابا، أثيوبيا، بتاريخ 31 يناير 2016.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التجهيز والنقل

محمد عالي ولد سيد محمد

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 075-2022 صادر بتاريخ 16 مايو 2022 يقضي بمنح وسام الامتثال الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2021.

المادة الأولى: يمنح وسام الامتثال الوطني الموريتاني لكل من:

رئاسة الجمهورية

السيد كو جبالين

السيد هانري كز لساندو بورخا

السيد الشيخ بوي الشيخ محمد عبد الله الشيخ محمد
تقي الله

وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع

البرلمان

المغفور لها الناه محمد الأمين سيدي

السيد موسى قاسم مارا

المغفور له محمد محمود الملقب ابرور

المغفور لها السالكة بنت أسنيد

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

السيد محمد محمود المصطفى

البنك المركزي الموريتاني

المهندس أعمر يعقوب أعمر

السيد كاوا سيدي لاسانا عبدولاي أدراما

المهندس صمب دمب امباي

المنذوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الاقصاء.

السيد محمد سيدي أمربيه

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 077-2022 صادر بتاريخ 17 مايو
2022 يقضي بمنح وسام الشرف بمناسبة 28 نوفمبر
2020.

المادة الأولى: يمنح وسام الشرف من الدرجة الأولى
لكل من:

وزارة الأمانة العامة للرئاسة

السيد الولي الشيخ أحمد خليفه

وزارة العدل

السيد أحمد معروف بيات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في

الخارج

السيدة فاطمة إسلم طلحة

السيد جدو عبد الرحمن

السيدة مريم المنير

وزارة الدفاع الوطني

الإدارة المركزية

المساعد أول سيدي محمد محمد عبد الله

القيادة العامة للجيش

المساعد أول أحمد سيدي بله

المساعد أول أمبيريك اسويلم

المساعد أول الحاج صال

المساعد أول محمد امحيميد

المساعد أول محمد إبراهيم

المساعد أول من البحرية حاميدو مامادو با

المساعد الحسين أحمد مختار

المساعد محمد سالم إبراهيم أصنيب

المساعد حم أنجني

السيد أحمد محمد ابراهيم حامدينو

السيد أحمدو إسلامو النباش

الإدارة العامة للأمن الوطني

مفوض رئيس النينه محمد خطري

مفوض رئيس أبو هارونا جوب

مفوض رئيس الشيخ مولاي ادريس

مفوض رئيس أحمد ولد موسى

مفوض رئيس محمد الهادي محمد

مفوض رئيس عثمان ولد عثمان

المفوض الحضرامي سيدن

المفوض باب أحمد بكاي

الضابط محمد عبد الله أحمد

مفتش رئيس عيسى أحمد أباه

مفتش رئيس محمدن ولد بون

المفتشة زبيده بنت هيين

قيادة أركان الحرس الوطني

الرائد الشيخ سيد المختار عمر أحمد بنان

الرائد مولاي الحسن مولاي عمر

الرائد بدر الزمان موسى اتيام

الملازم أول أحمدو سيدي أب السالك

التجمع العام لأمن الطرق

النقيب سيد أحمد أحمد محمد الشيخ محمد أحمد

المنذوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات

الرائد أحمدو مامادو جالو

الرائد محمد عبد لله المصطفى

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

السيد سيدي محمد باب صالح

السيد الولي محمد المصطفى طه

وزارة الصحة

الدكتور المختار محمد أمحيميد

السيد سيدي عبد الله محمد المختار بشير

السيد المصطفى عثمان اتيام

السيدة توتو سلام امحيميد

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

السيد مامور موسى جوب

السيد محمد عبد الله محمد عبد القادر

وزارة الزراعة

المهندس أباه سيدن باب أحمد

السيد نور الدين عبد الفتاح الطالب بوبكر

السيد ابوبكري بوكار واكي

السيدة مريم المصطفى جارا

وزارة التشغيل والتكوين المهني

السيد محمد الشيخ سيدي لحبيب

السيد الذهب عمر امبود

السيدة فاطمة عالي الشيخ سيد أحمد لحبيب

السيد موسى عمار اديقبي

وزارة التجهيز والنقل

السيد جبريل مامادو جوب

السيد محمد باتا الشيخ محمد المامي

المساعد	باب مولاي عبد الكريم انجكني	السيد	حمادي مامادو سي
المساعد	محمد وروك	السيد	يحي عبد القادر
<u>قيادة أركان الدرك الوطني</u>			
المساعد أول	أحمد المصطفى محمد حرمه	السيد	محمد الكوري عليون مبروك
المساعد أول	حامد ولد أحمد سالم	السيد	محمد مبروك ابلال
<u>وزارة الداخلية واللامركزية</u>			
<u>الإدارة العامة للأمن الوطني</u>			
المساعد أول	سيدي ولد اعلي	السيد	موسى دمب جوب
المساعد أول	حامد احمد سالم	السيد	أحمد باب باهاه
المساعد أول	أدرامي كامارا	السيدة	فاطمة اغناه الله
المساعد أول	محمد ولد جلدي	السيد	سيد أحمد عبد الله لمحاسن
المساعد	محمد اشفاقه صالح	السيد	محمد العاقب سيدي محمد محمد الحاج
المساعد	باري سييري عبدول	السيد	محمد عبد الله حبيب محمودي
المساعد	فارا سك	السيد	جمال سيد أحمد سوله
<u>قيادة أركان الحرس الوطني</u>			
المساعد	ككيه سيد احمد عمران	السيد	سيد أحمد محمد أحمد انديله
المساعد	أمريامو محمد علاف	السيد	موسى المختار عبيدي
المساعد	شيخنا معطاف معطاف	السيدة	خديجة محمد بخاري النادي
الرفيق أول	عيدو سيد المختار موسى	<u>وزارة التشغيل والتكوين المهني</u>	
<u>المنذوبية العامة للأمن المدني وتسيير الازمات</u>			
النقيب	محمد الأمين عبد الله أحميده	<u>وزارة التجهيز والنقل</u>	
الملازم أول	محمد الأمين محمد سالم	السيد	إبراهيم فال محمد فال أمبارك
<u>وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي</u>			
السيد	محمد عاليون أحمد سالم	السيدة	باب أحمد عمر
<u>وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية المجالات</u>			
<u>الإستثمارية</u>			
السيدة	أمامة محمدين امبيريك	<u>وزارة المياه والصرف الصحي</u>	
<u>وزارة المالية</u>			
السيدة	رمة لاي باباكار صال	السيد	إبراهيم مامادو لي
مراقب جمارك	محمد سالم محمد ابريك	السيد	محمد محمد محمود عبد السلام
رفيق أول من الجمارك	أيه جوب إبراهيم امباتك	<u>وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع</u>	
السيد	الحسن اكفاف السالك	<u>البرلمان</u>	
<u>وزارة التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح</u>			
السيد	محفوظ محمد عم	السيد	أحمد سيديا عباس
السيد	محمد الشيخ إبراهيم الخليل إبراهيم الخليل	السيدة	ماري حسينو جالو
<u>وزارة الصحة</u>			
ممرض دولة	باب امبارك امبارك	<u>وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة</u>	
ممرض دولة	محمد حبيب الله حمود العيل	السيدة	كاني صمب با
ممرض دولة	الشيخ بوننه مصطفى الحاج	<u>مفوضية حقوق الانسان والعمل الإنساني والعلاقات مع</u>	
ممرض دولة	مامادو صيدو صاماذا	<u>المجتمع المدني</u>	
<u>وزارة التشغيل والشباب والرياضة</u>			
السيد	جبريل مامادو صال	السيدة	لاله عيشه الشيخ الدده
<u>وزارة النفط والطاقة والمعادن</u>			
السيد	ددي سيدي المختار أمين	<u>البنك المركزي الموريتاني</u>	
السيد	يوسف محمود أم	السيدة	أم كلثوم محمد المختار سالم
المهندس	الطالب أخيار سيدي بوي الشيخ محمد	السيد	خطاري افيطير بلال
فاضل		<u>المنذوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الاقصاء-</u>	
<u>التأزر</u>			
السيدة	عيشة زين معلوم	<u>المادة 2: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثانية لكل من:</u>	
<u>وزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية</u>			
السيدة	فاطم محمد الأمين الزامل	<u>وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في</u>	
<u>الخارج</u>			
الدكتور	الشيباني الشيخ عبيدي	<u>وزارة الدفاع الوطني</u>	
<u>الإدارة المركزية</u>			
الرفيق أول	الطيب باب أحمد		

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

السيد اومو موسى واكي

وزارة النفط والطاقة والمعادن

السيدة أمنتا انجاي كان

السيد خاليدو عبدو سالم امبودج

وزارة الزراعة

السيد سيدي مولود سيدي محمد امبارك

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

السيد لمات الشيخ كاري

وزارة التشغيل والتكوين المهني

السيد عبد الله عبد الجليل

وزارة المياه والصرف الصحي

السيد خديجة محمد حامد محمد أحمد

وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع

البرلمان

السيدة تانديا زينبو الشيخ عباس اجياني

السيد عيسى باباكار كاي

مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع

المجتمع المدني

السيدة مريم بناهي أحمد طالب

السيد لآب هنون بوسيف

المادة 3: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثالثة لكل من:

الوزارة الأولى

السيد عمر أب البيض

وزارة العدل

السيدة روقي يروبا

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين

بالخارج

السيدة زينب بنت رمضان

وزارة الدفاع الوطني

الإدارة المركزية

المساعد أول من الدرك سيدي محمد محمد الشيخ

المساعد أول من الدرك بوبو إبراهيم جوب

الأركان العامة للجيش

العزيز المختار أحمد فال

العزيز يوسف محمد

العزيز البحري همد العريان

العزيز عبد القادر سيد أمين

العزيز محمد باب

العزيز عالين مختار بوب

العزيز محمد سالم إفكو أحمد

العزيز عبدولاي كي

العزيز الطالب عيسى محمد

العزيز باب محمد محمود

جندي درجة أولى عليون الشيخ ناجم

جندي درجة أولى الحسن صمبيت

جندي درجة أولى سيدي محمد فال

جندي درجة أولى محمد سالم محمد مولود

جندي درجة أولى محمد أحمد الكوري

جندي درجة ثانية أحمد محمد اخواديم

القيادة العامة للجيش

الرفيق أول محمد اعليات بالخير

الرفيق أول يوسف الشيخ امبارك

الرفيق أول مختار امبودج

الرفيق أول من البحرية فاطمة مولود محمود

الرفيق أول مصطفى سيد المختار

الرفيق أول سيداتي سيد المختار

الرفيق أحمد عدي

الرفيق مصطفى أحمد

قيادة أركان الدرك الوطني

المساعد أول سيد أحمد ولد مز

المساعد أول مصطفى زين العابدين عدي سيد أحمد

المساعد أول محمد أج أحمد

المساعد أول محمد ولد ابراهيم

المساعد أول الشيخ أحمد سيدي عبد الله

الرفيق أول خديجة محمد سيدي يعرف

الرفيق أول عيشة سيدي محمد

الدركي نسق رابع زين العابدين المصطفى

وزارة الداخلية واللامركزية

الإدارة المركزية

السيد آمادو عبدولاي جوب

الإدارة العامة للأمن الوطني

الرفيق أول عمار بوبو

الرفيق أول إسلمو ولد السالك

الرفيق أول محمد المصطفى اعمر

الرفيق أول لبات ولد عيسى

الرفيق محمد ولد القاسم

الرفيق سليمان عبد الله

الرفيق فطمتا سي

قيادة أركان الحرس الوطني

المساعد أول أحمد باب محسن

الرفيق أول سيدي محمد محمد امعيتيك

الرفيق أول مامادو سالييف جالو

الرفيق أول سيد محمد الأمين أمشيخ

المنذوبة العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات

المساعد أول محمد محمد فال

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

السيد محمد سيد أحمد ازناكي

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

السيد باسا عثمان تانديا

وزارة المالية

السيد آمادو عمار صو

وزارة التهييب الوطني والتكوين التقني والإصلاح

السيد ابراهيم مولود سالم

السيد أحمد ولد خراشي

السيد محمد احمد عبدول

وزارة الصحة

ممرضة دولة الغالية محمد يسلم الفيل

ممرض دولة يحي المامي ماد

وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع

البرلمان

السيد سالم يركيت دومس

السيد صمب شعبان صمب

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

السيدة بمب مولاي أحمد ابراهيم

السيد الطاهر محمد آهنيك

السيد سيدي محمد سيد أحمد أبوه

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 215-2023 صادر بتاريخ 27 دجمبر 2023 بقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندير في نظام الاستحقاق الوطني، كل من:

السيد ناجيم الحاج محمد، أول أمين تنفيذي لمجموعة دول الساحل الخمس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0905 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2023 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على رقمنة الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على رقمنة الصفقات العمومية.

تساعد اللجنة الوزارية في مهمتها لجنة فنية يتم استحداثها بموجب ترتيبات هذا المقرر.

المادة 2: تنشأ اللجنة الوزارية لدى الوزير الأول الذي يترأسها وتضم الأعضاء التاليين:

- الوزير المكلف بالاقتصاد؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالتحول الرقمي؛
- الوزير المكلف بالإسكان؛
- الوزير المكلف بالتجهيز.

تجتمع اللجنة الوزارية كل شهر وكلما دعت الضرورة بدعوة من رئيسها.

المادة 3: تكلف اللجنة الوزارية بالإشراف على رقمنة إبرام الصفقات العمومية. وهي تشكل هيئة التحكيم وتحديد التوجهات والخيارات الإستراتيجية في هذا

جندي درجة ثانية هاديه المختار هامار أقال

جندي درجة ثانية عمر محمد

جندي درجة ثانية بوخريص الشيخ العيد

جندي درجة ثانية سيدي عبد البركه

قيادة أركان الدرك الوطني

المساعد أول أب بورiche سيد أحمد الدية

المساعد مختار جدو سيدي باب

المساعد إبراهيم ولد كرام

المساعد محمد أحمد عباس

المساعد بيب محمدو اسلامه

المساعد الصديق أحمدو السالم سيدي يعرف

الرفيق أول محمد أحمد كيحل

الرفيق أول عزيزة عبد الله اعلي طالب

الرفيق محمد فال عبد الحسن الصغير

الرفيق ابوبكرن مودي صو

الرفيق كاما جيبى لو

وزارة الداخلية واللامركزية

الإدارة المركزية والترايبية

السيد ألمين ولد البشير

السيدة فاطمة بمب عمار

الإدارة العامة للأمن الوطني

الوكيل الشيخ أحمد باب

الوكيل أحمد ولد الداه

قيادة أركان الحرس الوطني

الرفيق باب حسن النعمة حسن

الرفيق ديدي أحمد ارحيل

الرفيق روقي داوود بوب

الرفيق اكليكم أحمد اعلي

الرفيق بوب محمد بوبيط

حرسى درجة ثانية محمد عبد المالك صمب

حرسى درجة ثانية محمد الأمين محمد السالك

التجمع العام لأمن الطرق

المساعد عثمان محمد يحي مالك

المساعد محمد فال سيدي يعرف محمد

الرفيق أول محمد سالم إبراهيم أفيل

الوكيل شهابي السالك المولود

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

السيد محمد السالك ساموري أنكلو

السيد آداما عبدول كوليبالي

وزارة الصحة

السيدة عيشة انتله أسويلم

وزارة النفط والطاقة والمعادن

السيد عربي مسعود مسعود

السيدة أبويلو هارونا جنك

وزارة الزراعة

السيد أبو حمادي اترأوري

وزارة التجهيز والنقل

السيد محمد عبد الله امبارك

- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالتحول الرقمي، عضواً؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالتجهيز، عضواً؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالإسكان، عضواً؛

المادة 8: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0933 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2023
يقضي بتعيين رؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية لدى بعض الولايات.

المادة الأولى: طبقاً لترتيبات النقطة 3.1.3 من المادة 3 (جديدة) من المقرر رقم 811 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022، المعدل، المحدد لشروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية، يعين رؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية (ل.إ.ص.ع) لدى بعض الولايات، وذلك طبقاً للبيانات التالية:

الرئيس	لجنة إبرام الصفقات العمومية "ل.إ.ص.ع"
سيد محمد بوبكر الشرفي	ل.إ.ص.ع/ لولاية الحوض الشرقي
دودو صال	ل.إ.ص.ع/ لولاية الحوض الغربي
محمد الأمين ولد سيدي	ل.إ.ص.ع/ لولاية لعصابة
بوننا عابدين	ل.إ.ص.ع/ لولاية كوركول
ابراهيم فال بوبكر	ل.إ.ص.ع/ لولاية لبراكه
عائشة محمد محمود	ل.إ.ص.ع/ لولاية اترارزه
محمود حمود أحمدو	ل.إ.ص.ع/ لولاية آدرار
محمد الأمين مبيريك نواذيبو	ل.إ.ص.ع/ لولاية داخلت
محمد الأمين سيدي بادي	ل.إ.ص.ع/ لولاية تكانت
أحمد سالم عبد الله	ل.إ.ص.ع/ كيدي ماغا
محمود باله أشريف	ل.إ.ص.ع/ لولاية تيرس زمر
السالكة الصوينع	ل.إ.ص.ع/ لولاية اينشري

المجال. وتصادق اللجنة على الترتيبات الفنية والمالية، بناء على مقترحات اللجنة الفنية وفي إطار السياسة الوطنية للتحويل الرقمي.

المادة 4: تساعد اللجنة الوزارية في ممارسة مهمتها لجنة فنية مكونة من الأطر رفيعي المستوى. وتتولى اللجنة الفنية على الخصوص ما يلي:

- التشاور مع جميع الأطراف الفاعلة في مجال رقمنة الصفقات العمومية؛
- دراسة جدوى ووجاهة الحلول المزمعة في هذا المجال، فضلاً عن مدى ملاءمتها للوسائل القائمة والتي ستتم تعيينها؛
- التحكيم المسبق واقتراح الخيارات ذات الصلة برقمنة الصفقات العمومية على اللجنة الوزارية من النواحي القانونية والتنظيمية والفنية؛
- دراسة الاحتياجات وصياغة دفاتر الشروط والمواصفات الفنية لجميع المكونات والبرمجيات والأجهزة المتعلقة بالحل المعتمد، بما يتوافق مع نظام المعلومات الشامل للحكومة بالإضافة إلى تحديد الأولويات والجدول الزمني لتنفيذها؛
- مواكبة ومتابعة تنفيذ الحل المعتمد من طرف اللجنة الوزارية؛
- رفع التقارير إلى اللجنة الوزارية ومتابعة تنفيذ قراراتها.

المادة 5: يمكن للجنة الفنية الاستعانة بخدمات أي شخص أو هيئة تكون مؤهلاتها الفنية مطلوبة في مجال رقمنة الصفقات العمومية ويمكنها أن تعين، بداخلها، لجاناً فرعية متخصصة، والاستعانة بالكفاءات الفنية الخارجية، عن طريق التعاقد مع استشاريين، عند الحاجة.

المادة 6: تتحمل ميزانية الدولة الوسائل المالية الضرورية لإنجاز مهمة اللجنة الفنية.

المادة 7: تتكون اللجنة الفنية على النحو التالي:

- مستشار الوزير الأول المكلف بالاقتصاد والمالية؛ رئيساً؛
- رئيس سلطة تنظيم الصفقات العمومية، عضواً؛
- رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، عضواً؛
- المدير العام للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية، عضواً؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالاقتصاد في لجنة الإشراف على تفعيل إصلاح الصفقات العمومية، عضواً؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية في لجنة الإشراف على تفعيل إصلاح الصفقات العمومية، عضواً؛

الرتبة الثانية (2) الدرجة الأولى (1) العلامة القياسية
501 من السلم القضائي.

الرقم الاستدلالي	الإسم الكامل	الرقم
101693B	الداه شيخن	1
101596E	محمد فال المجتبى	2
101598G	الشيخ إبراهيم محمد الدين	3
101604N	محمد بلال	4
101605P	الحسين الشيخ كبادي	5
101594C	أحمدو بمب محمدو	6
101619E	أحمد كمبو	7
101623J	وجاهة عال	8
101597F	محمد المختار عبد الصمد	9
101624K	عبد الرحمن أحمد انبوي اشريف	10
101595D	محمد تقي الله محمد فاضل	11
101600J	المختار أحمدو دحا	12
101601K	تكبر أوديكة	13
101602L	التاه محمدن أبنو	14
101603M	محمد الإمام محمد أبات	15
101606Q	محمد المامي محمد المصطفى آجه	16
101607R	محمد أحمد أبو مدين	17
101608S	أحمد البدوي محمد يحيى	18
101609T	أحمد محمد عبد الرحمن	19
101610U	عمر السالك الشيخ سيدي محمد	20
101611W	الشيخ أحمد ألمين	21
101612X	محمد سعيد محمد الحسن	22
101613Y	محمد إبراهيم	23
101614Z	أحمد محمد حفظ	24
101615A	أبي سيدي عثمان	25
101616B	محمد محمود الملقب السالم مختور	26
101617C	الشيخ أحمد الغابدي	27
101618D	خطري السيد	28
101620F	سيد إبراهيم أحمد مالك	29
101621G	مولاي أحمد محمدن	30
101622H	محمد عبد الرحمن محمد مفيد	31
101625L	ألمين أمين	32
101626M	محمد بيسلم عبد القادر	33
101627N	يعقوب أحمد سالم	34
101628P	المصطفى سيدي عالي	35
101629Q	سيداتي أحمد	36
101630R	أباه الشيخ أحمد المقرري	37
1013301S	محمد خطري السالك	38
101632T	محمد محمود محمد فاضل	39
101634W	محمد بيسلم محمد عبد الله	40
101635X	محمد فاضل الإمام	41
101636Y	عبد الله الخليل	42
101637Z	سيد محمد سيد باب	43
101638A	محمد الكوري	44
101640C	إدوم أعمر	45
101641D	الشيخ خليل بومنه أحمد خليفه	46
101642E	سيد محمد محمد الأمين	47

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير أول
محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0201 صادر بتاريخ 08 مارس 2024
يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية.

المادة الأولى: يُعين السيد محمد الأمين ولد أحمدو، مستشار بديوان الوزير الأول، رئيسا للجنة الوطنية لمبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير أول
محمد ولد بلال مسعود

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 063-2023 صادر بتاريخ 20 مارس 2023 يقضي بالتقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 01 يناير 2023، التقدم من حيث الرتبة للقضاة التالية أسماؤهم طبقا للبيانات الواردة أدناه:

الرتبة الأولى (1) الدرجة الأولى (1) العلامة القياسية
567 من السلم القضائي:

الرقم	الإسم الكامل	الرقم الاستدلالي
1.	أحمد عبد الله المصطفى	078366E
2.	محمد سالم أماه	078362A
3.	عمار محمد الأمين	078372L
4.	عبد الله أندكجلي	078361Z
5.	الشيخ التيجاني محمد المشري	078367F
6.	محمد أحمد الشيخ سيديا	078368G
7.	لحبيب محمد المختار	078369H
8.	محمودن أحمدو	078371K
9.	الخليل أحمدو	078364C
10.	المصطفى أحمدناه السعيد	078370J
11.	التاه سيدي محمد حمين	078365D
12.	الشيخ محمد محمود	078363B
13.	باب محمد فال	078358W
14.	الني محفوظ	078359X
15.	جمال حمزة	078360Y

على شهادة الإجازة في الآداب من جامعة
انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية
محمد أحمد ولد محمد الأمين
وزير الوظيفة العمومية والعمل
سيدي يحيى ولد شيخنا ولد لمرباط

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0935 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2023
يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير للذهب
رقم 3084 الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية
انشيري) لصالح شركة KARAKAL GOLD
MINE-SA.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير
رقم 3084 للذهب لمدة ثلاث (5) سنوات ابتداء من
تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة
KARAKAL GOLD MINE-SA.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة
تيجيريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها
و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتقيب والبحث و
استغلال الذهب.
يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²،
بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في
الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	467 000	2 230 000
2	28	467 000	2 229 000
3	28	469 000	2 229 000
4	28	469 000	2 230 000

المادة 3: بيانات مالك الرخصة
إسم المؤسسة: KARAKAL GOLD MINE-SA.
رقم التعريف الجبائي: 01307065
السجل التجاري: 119043/3016
العنوان: انواكشوط- تفرغ زينه
اسم المسؤول الرئيسي: خاله اعل سالم خاله
الرقم الوطني: 4637498124
رقم الهاتف: 22006526

المادة 4: يجب على شركة KARAKAL GOLD
MINE-SA أن تنجز، في أجل لا يتجاوز ثمانية عشر
(18) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج
أشغال يتضمن على الخصوص:
✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛

48 الحسين محمد الحسن 102449G

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل
محمد محمود الشيخ عبد الله ولد بيه

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0855 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2023
يتضمن إنشاء مكتب جمركي خاص "مكتب تصدير
الرمال الأسود".

المادة الأولى: ينشأ مكتب جمارك خاص يسمى "مكتب
تصدير الرمال الأسود" ترميزه الإحصائي MR 627.

المادة 2: يكلف هذا المكتب بالجمركة والمراقبة
والرقابة وجميع العمليات المتعلقة بتصدير الرمال
الأسود.

المادة 3: يتبع هذا المكتب للإدارة الجهوية للجمارك
بروصو المنشأ بموجب المقرر رقم 048 الصادر
بتاريخ 02 مايو 1998.

المادة 4: يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا المقرر
الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امباري

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0037 صادر بتاريخ 23 يناير
2024 يقضي بتعيين وترسيم بعض الموظفين.

المادة الأولى: يعين ويرسم اعتبارا من 2023/11/02
الموظفان التالية اسمائهما، طبقا للبيانات التالية:
إداري وزارة الداخلية، س 6، الدرجة 2، الرتبة الأولى،
العلامة القياسية (303)

- السيد يحفظو ولد محمد محمود، الرقم الوطني
للتعريف 2277480946، الرقم الاستدلالي
92795N، محرر إدارة، الدرجة الثانية،
الرتبة 6، العلامة القياسية (251)، حاصل
على شهادة اللسان من المعهد العالي
للدراسات والبحوث الإسلامية؛
- السيد محمد ولد سيداتي، الرقم الوطني
للتعريف 3937447960، الرقم الاستدلالي
92793L، محرر إدارة، الدرجة الثانية،
الرتبة 6، العلامة القياسية (251) حاصل

مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي انشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير البترول و المعادن و الطاقة
النانه ولد اشروقه

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0487 صادر بتاريخ 28 أبريل 2021 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "دنتال/ مقامة/ كوركول".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "دنتال" الواقعة في مقامة، مقاطعة مقامة، ولاية كوركول وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التنمية الريفية
أدي ولد الزين

مقرر رقم 0074 صادر بتاريخ 16 يناير 2023 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "اكس/ V9/ ازويرات/ تيرس الزمور".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "اكس" الواقعة في V9، مقاطعة ازويرات، ولاية تيرس الزمور وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
يحيى ولد أحمد الوقف

✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
✓ تبیین الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة ثمانية عشر (18) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة KARAKAL GOLD MINE-SA، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة KARAKAL GOLD MINE-SA أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها. كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة KARAKAL GOLD MINE-SA، أن تسدد إتاوة الاستغلال بنسبة 5% محسوبة على أساس سعر بيع المنتج وفقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 026-2022 المتعلق بتنظيم نشاط التعدين الأهلي و شبه الصناعي للذهب وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة KARAKAL GOLD MINE-SA أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق الوكالة الوطنية معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة KARAKAL GOLD MINE-SA فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقيل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة KARAKAL GOLD MINE-SA، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في

مقرر رقم 0190 صادر بتاريخ 15 فبراير 2023
يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "المستقبل/ انوياملين/ كيفة/ لعصابة".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "المستقبل" الواقعة في انوياملين، مقاطعة كيفة، ولاية لعصابة وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0191 صادر بتاريخ 15 فبراير 2023
يقضي باعتماد رابطة تسمى: "رابطة التسيير التشاركي لواجهة كنوال/ أطار/ آدرار".

المادة الأولى: تعتمد رابطة التسيير التشاركي لواجهة كنوال/ أطار/ آدرار طبقا للمادة 9 من القانون رقم 98-016 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1998 المتعلق بالتسيير التشاركي للوحدات والمادة 3 من المرسوم المطبق للقانون المذكور.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0397 صادر بتاريخ 13 ابريل 2023
يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "كافو/ سليبابي/ كيدماغه".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "كافو" الواقعة في سليبابي، مقاطعة سليبابي، ولاية كيدماغه وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0167 صادر بتاريخ 06 فبراير 2023
يقضي باعتماد رابطة تسمى: رابطة التسيير التشاركي لواجهة اجشان/ أوجفت/ آدرار.

المادة الأولى: تعتمد رابطة التسيير التشاركي لواجهة اجشان/ أوجفت/ آدرار طبقا للمادة 9 من القانون رقم 98-016 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1998 المتعلق بالتسيير التشاركي للوحدات والمادة 3 من المرسوم المطبق للقانون المذكور.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0176 صادر بتاريخ 10 فبراير 2023
يقضي باعتماد رابطة تسمى: رابطة التسيير التشاركي لواجهة تالقوت/ أوجفت/ آدرار.

المادة الأولى: تعتمد رابطة التسيير التشاركي لواجهة تالقوت/ أوجفت/ آدرار طبقا للمادة 9 من القانون رقم 98-016 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1998 المتعلق بالتسيير التشاركي للوحدات والمادة 3 من المرسوم المطبق للقانون المذكور.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0189 صادر بتاريخ 15 فبراير 2023
يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "الوفاء/ كانكي دمبودجي/ كيهيدي/ كوركول".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "الوفاء" الواقعة في كانكي دمبودجي، مقاطعة كيهيدي، ولاية كوركول وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
يحيى ولد أحمد الوقف

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 045-2024 صادر بتاريخ 06 مارس 2024 يتضمن تعيين المندوب العام للتدوين وتبسيط العقود والوثائق الإدارية بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يُعين اعتباراً من 28 فبراير 2024، بالأمانة العامة للحكومة، وذلك طبقاً لما يلي:

الإدارة المركزية
المندوبية العامة للتدوين وتبسيط العقود والوثائق الإدارية:

■ **المندوب العام:** محمد الأمين ولد أحمدو، إداري مدني، الرقم الاستدلالي: 28124T، الرقم الوطني للتعريف: 4177577280.

المادة 2: تكلف الوزارة الأمانة العامة للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

الوزير الأمانة العامة للحكومة

عيساتا يحيى با

4- إعلانات

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2024/0615

في اليوم: الجاري الموافق للثلاثين من كانون الثاني (يناير) من سنة ألفين وأربعة وعشرين.

وبناء على عقد البيع رقم: 2023/3873 المكون من ثلاث صفحات والصادر بتاريخ 2023/09/27 عن مكتبنا بين كل من السيد: محمد ولد عبد الله ولد أنويكظ، نائباً عن ابنه القاصر محمد الأمين ولد محمد ولد أنويكظ (البائع من جهة) والسيد: محمد السالك الحاج المختار (المشتري من جهة أخرى).

وبناء على شهادة إعلان الضياع الصادرة بتاريخ 2024/01/24 عن مفوضية الشرطة بانواذيبو والمتضمنة إعلان ضياع المصريح به من طرف السيد: محمد سالم أحمد الزامل، المولود سنة 1956 في اكجوجت، الحامل الرقم الوطني للتعريف 5394586131 للسند العقاري، رقم: 90 المحفظ للقطعتين الأرضيتين رقمي: 39 و 40 بالحي: K2 بانواذيبو والذي يحمل اسم: محمد الأمين ولد محمد ولد أنويكظ.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ ولد محمد محمود، موثق العقود بالكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط. السيد: محمد السالك الحاج المختار، المولد سنة 15/08/1953 في انواذيبو، الحامل الرقم الوطني للتعريف: 9655752461 القاطن في انواكشوط عرفات/ 36307821.

وصرح بضياع السند العقاري، رقم: 90 المحفظ للقطعتين الأرضيتين رقمي: 39 و 40 بالحي K2 بانواذيبو الذي يحمل اسم: محمد الأمين ولد محمد ولد أنويكظ.

وأنه يدلي بهذا التصريح بغية الحصول على نسخة ثانية منه طبقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في البلد. وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد إطلاع الطرف المصريح على مضمونه والتوقيع عليه دون زيادة أو نقصان.

رقم FA010000210504202202070 بتاريخ: 2022/04/13

وصل نهائي

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلاً نهائياً يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية النعيم الموريتانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم- انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى الصحة.

3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): شمعي الحسن

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين محمد أحمد

أمين (ة) المالية: محمد المهدي ختار

مرخصة منذ: 2010/10/02

رقم FA010000212403202306262 بتاريخ: 2023/04/10

وصل نهائي

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً نهائياً يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الخيرية لإعانة ذوي القربى والمحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2. الحوض الغربي، ولاية 3. الحوض الشرقي، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 لبراكنت، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 أدرار، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيرس زمرور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط الجنوبية.

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمد الأمين بلخير
الأمين (ة) العام (ة): مريم السالمة عبد الجليل سلم عربي
أمين (ة) المالية: عال بياه أمحميد

رقم FA010000211708202203085
بتاريخ: 2022/08/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الخير لدعم الأرامل والمطلقات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: توجنين- انواكشوط الشمالية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي شيخنا خيري
الأمين (ة) العام (ة): تربه سيد امحمد هنون
أمين (ة) المالية: سيد امحمد اعل الشيخ

مرخصة منذ: 2017/04/19

رقم FA000700211202202407933
بتاريخ: 2024/02/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الفاعلين السياحيين في أدرار، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في تطوير قطاع السياحة في أدرار وتحسين مستوى المجال الإجتماعي وتحقيق هدفها الرئيس المتمثل

مقر المنظمة: بوتلميت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ساره إبراهيم أصنيبه
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة أمباركه أحمد اصنيب
أمين (ة) المالية: أم كلثوم إبراهيم اصنيب

رقم FA010000212102202407951
بتاريخ: 2024/03/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الشيخ أحمد أبي المعالي للعمل الخيري والثقافة والتراث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر وحماية البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد الشيخ محمد المصطفى أحمد أبو المعالي

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله ولد بوحبيني أمين
أمين (ة) المالية: أمنة باباه أمحمد

رقم FA010000360303202407961
بتاريخ: 2024/03/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية المساواة والأخوة للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية
منايع الرحمة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة
للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة
والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم عبد الله أحمد فال

الأمين (ة) العام (ة): اعل عبد الله أحمد فال

أمين (ة) المالية: عبد الله أحمد فال

رقم FA010000362211202205255

بتاريخ: 2022/12/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: منتدى السوسولوجيين الموريتانيين، ذات البيانات
التالية:

النوع: منظمة

هدفها: يتدخل المنتدى لترقية تخصص علم الاجتماع من
خلال الندوات الفكرية والدراسات السوسولوجية ولفت
الانتباه إلى أهمية الاعتماد على علم الاجتماع كتخصص
يخدم التنمية وضروري لأجل بناء الدول.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة
للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة
والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. الحد من عدم
المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): باب سيد أحمد اعل

الأمين (ة) العام (ة): المصطفى أسقير مسعود

أمين (ة) المالية: الشبيخة محمد هبية

في: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان وترقية
الحماية الاجتماعية والحد من عدم المساواة وتطوير
الإستهلاك المسؤول عن طريق حملات توعية وتنفيذ مشاريع
تساهم في تحقيق هذه الأهداف.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 أدرار.

مقر المنظمة: قرب السوق المركزي بأطار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الداه دندو اعمر

الأمين (ة) العام (ة): والي مامادو كانتي

أمين (ة) المالية: حديمين أحمدو حيل

رقم FA010000212908202203257

بتاريخ: 2022/09/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دبالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون
السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص
المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية
من أجل التعليم الأفضل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تجسيد لحة الوطنية من خلال تعليم مندمج والأفضل
وتعليم ما قبل المدرسي وتربية الأطفال، إنشاء مركز للتوجيه
والإستقبال أطفال ضعفاء إنشاء محاضر تعليم القرآن والعلوم
الشرعية، تنظيم حلقات حوارية للأطفال من مختلف الفئات.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2.
الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمادو التجاني انبانك

الأمين (ة) العام (ة): محمد أبو جا

أمين (ة) المالية: بوبكر أحمد باب محمد أعبيد

رقم FA010000361909202203379

بتاريخ: 2022/09/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دبالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون
السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص

رقم FA010000360205202306574
بتاريخ: 2023/06/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للسلامة والصحة المهنية والمحافظة على البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في تأمين سلامة المجتمع ورفع مستوى الوعي الوقائي حفاظا على الأرواح والممتلكات ودرء المخاطر والمساهمة في وضع المعايير والأنظمة وتأهيل الكوادر المتخصصة. قيم الجمعية: 1. العمل بمنظور استراتيجي. 2. العمل بروح الفريق الواحد. 3. الابتكار والإبداع. 4. التحسين المستمر. 5. التحالفات والشراكات. 6. خلق بيئة آمنة. 7. المحافظة على البيئة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عينين أحمد

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد محمود جدو

أمين (ة) المالية: رقية دحمان

رقم FA010000361110202203696
بتاريخ: 2022/10/19

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية دار الحديث للتربية والأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التربية والأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 نيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 ترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة

للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مامدو ماحي وان

الأمين (ة) العام (ة): محمد المصطفى عمار سي

أمين (ة) المالية: أحمدو بوكار جوب

رقم FA010000361411202205022
بتاريخ: 2022/12/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية راما للخدمات الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. إنشيري، ولاية 3. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الحصول على وظائف لائقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لالة كابر الغلاوي

الأمين (ة) العام (ة): عيشة كابر

أمين (ة) المالية: عبد الله أبهاه أبهاه

مرخصة منذ: 2020/10/13

رقم FA000080103310512202205360
بتاريخ: 2023/01/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية السلام للمديح النبوي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تطوير المدح وتصحيحه بما يتطابق مع السيرة النبوية، المساهمة في رفع الوعي حول المحافظة على موروثنا الشعبي والتراثي، المساهمة في تطوير إبداعات الشباب المداحة، المشاركة في الأنشطة وتخليد الأيام الدينية وتنظيم أنشطة تهتم بالمديح النبوي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: أنواذيبو

مجال التدخل:

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد علي أوبك
الأمين (ة) العام (ة): المصطفى علي أوبك
أمين (ة) المالية: سخن مريم محمود جوب

رقم FA010000240211202205184
بتاريخ: 2022/12/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للمعرفة والعمل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية الثقافة والتشجيع على العمل والتكوين والتأطير التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط- تفرغ زينة
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة. المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى محمد عبد الله الفايده
الأمين (ة) العام (ة): أم أبيب البشير
أمين (ة) المالية: فاطمة سيدي بواصبغ
مرخصة منذ: 2001/04/15

رقم FA010000212510202204674
بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الإنفاق في سبيل الله لذوي الإحتياج، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد محمد أبريكه
الأمين (ة) العام (ة): الكوري محمود بيب
أمين (ة) المالية: النعم محمود

رقم FA010000321409202203319
بتاريخ: 2022/09/19

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دبالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: النجاح، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الهدف الرئيسي: الزراعة. الهدف الثانوي: تطوير المرأة ودمجها في العمل النسوي كالصباغة و الخياطة وتعليمهم أدوات التجميل لدى النساء.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيهيدي- دندي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إنشاء أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين. المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حليمه منت أمبارك
الأمين (ة) العام (ة): نزيه منت السالك
أمين (ة) المالية: أم هاني منت أحمد

رقم FA010000360110202307130
بتاريخ: 2023/10/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النخبة الخيرية الموريتانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية- إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتعليم والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحبيب با

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الرحمن شرف الدين جالو

أمين (ة) المالية: سماعيل يونس جالو

مرخصة منذ: 2007/09/13

رقم FA010000212510202307369

بتاريخ: 2024/01/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الأجواد للأعمال الخيرية والإنسانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية- مساعدة المحتاجين- جميع الأعمال الخيرية التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت- ولاية اناكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الشرقي، ولاية 2. الحوض الغربي، ولاية 3. لعصابه، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 لبراكنت، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 أدرار، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيرس زمرور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 اناكشوط الغربية، ولاية 14 اناكشوط الشمالية، ولاية 15 اناكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مكفولة محمد الأمين أقويلي

الأمين (ة) العام (ة): نان الشيخ أمير

أمين (ة) المالية: مريم محمد يحظيه

رقم FA010000361511202205561

بتاريخ: 2023/01/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الإسلامية لترقية المحاضر في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية المحاضر، تبصير المسلمين بأمر دينهم

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- اناكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد البشير أحمد مختار بال

الأمين (ة) العام (ة): محمد سليمان جيقو

أمين (ة) المالية: مامادو بوكري سي

مرخصة منذ: 1986/05/05

رقم FA010000361110202203697

بتاريخ: 19/10/2022

وصل نهائي

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الولي سالم الزيقم

الأمين (ة) العام (ة): موسى محمد محمود ادهويير

أمين (ة) المالية: الزاوية المولود بز امراح

رقم FA010000232604202202193

بتاريخ: 2022/04/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية مساعدة المعاقين والمهمشين التنموية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الإهتمام بالأشخاص ذوي الإحتياجات والمعاقين والمهمشين، وتعزيز الثقة في قدراتهم

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. لعصابه.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الاعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الموسمي هنون

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد محمد

أمين (ة) المالية: أحمد محمد المختار انكاه

مرخصة منذ: 2013/05/08

رقم FA010000210211202204068

بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الفرح للعمل الإجتماعي والثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية- ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

الرئيس (ة): أعل أحمد سالم

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة أحمد سالم بوب

أمين (ة) المالية: عيشة أمبارك بب

رقم FA010000360510202203515

بتاريخ: 2022/10/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة مساندة الضعيف والفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2.

الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عاليون محمد لمين حيمود

الأمين (ة) العام (ة): محمد النيه أبيه

أمين (ة) المالية: سكيبة الحسن لحويشي

رقم FA010000210905202202349

بتاريخ: 2022/05/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الشرف للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

الأمين (ة) العام (ة): لال مريم ماهن
أمين (ة) المالية: قاله ماهن

رقم FA010000361210202203729
بتاريخ: 2022/10/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية طريق الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة الشيخ أحمد الطالب بوبكر
الأمين (ة) العام (ة): الشيخ محمد الأمين أحمدو المحجوب
أمين (ة) المالية: أبي أحمد طالب عبد المالك

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمنة محمد بحظيه أحمد مولود

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة محمد ازوين

أمين (ة) المالية: الشيخ المصطفى الحاج محم

مرخصة منذ: 2007/12/01

رقم FA010000291202202407906

بتاريخ: 2024/02/19

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: متحف علال باب عيين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تقديم رؤية مبتكرة للحضارة لمدينة النعمة على مر العصور

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: ولاية الحوض الشرقي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، وتعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع وتشجع الابتكار.

المجال الثانوي: 1. الابتكار والبنية التحتية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اميليتي علال

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		